Distr.
GENERAL

S/1997/460
14 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الواردة اليّ من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق). ومرفق بالرسالة التقرير النصف شهري السادس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا المقدم استجابة لطلب قرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بتقديم التقرير السادس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا(انظر التذييل). وهذا التقرير مقدم عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي طلب فيه المجلس الى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية الى مجلس الأمن كل أسبوعين على الأقل. وقد أحيل التقرير الخامس إليكم في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر S/1997/440).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والتقرير السادس كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) باولو فوليتشي
السفير

تذييل

التقرير السادس المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا

١ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمد مجلس الأمن القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، الذي رحب في الفقرة ٢ منه "بالعرض الذي تقدمت به دول أعضاء معينة لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري لمن يحتاجونها، والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية".

٢ - وفي الفقرة ٩ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على الأقل كل أسبوعين. وقد قدمت التقارير الخمسة الأولى في ٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٩ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر S/1997/440). وهذا التقرير السادس تقرير خاص يشير إلى الطرائق التي سيكون عليها حضور القوة بعد ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ضوء تقييم الحالة الذي سيقوم به المجلس بعد مرور ثلاثة أشهر على اعتماد قراره ١١٠١ (١٩٩٧)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار.

٣ - وقد عقدت اللجنة التوجيهية التي تتألف من المديرين السياسيين للبلدان المساهمة بقوات وقائد العملية اجتماعا خاصا في ١٠ حزيران/يونيه برئاسة السفير أميدوس دي فرانشيس، المدير السياسي الإيطالي، من أجل إقرار هذا التقرير الخاص.

٤ - ونظرت اللجنة التوجيهية في عدة طلبات للسلطات الألبانية تلتمس فيها بقاء القوة في ألبانيا خلال العملية الانتخابية من أجل المساعدة في ضمان بيئة مأمونة ومضمونة لأفرقة الرصد التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار ولاية مجلس الأمن، وقد أعربت اللجنة عن استعدادها لقبول تلك الطلبات.

٥ - ودرست اللجنة التوجيهية نتائج الاجتماع الدولي بشأن ألبانيا المعقود في روما في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧. وقد أعرب المشاركون في هذا الاجتماع عن تقديرهم للطريقة المحايدة وغير المنحازة التي تنفذ بها قوة الحماية المتعددة الجنسيات، باتصال وثيق مع السلطات الألبانية، الولاية التي أذن بها مجلس الأمن. كما أقروا الاجتماع بأن حضور قوة الحماية المتعددة الجنسيات يساهم فعلا في استقرار البلد والمنطقة وأعلنوا أن القوة، في إطار ولايتها، تساهم في ضمان بيئة آمنة في ألبانيا خلال العملية الانتخابية، مراعية بجميع السبل الممكنة المفهوم الانتخابي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦ - وأحاطت اللجنة التوجيهية علما بالطلبات التي قدمها في هذا الشأن المدير العام لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السفير ستودمان، خلال اجتماع اللجنة في ٤ حزيران/يونيه.

٧ - وأحاطت اللجنة التوجيهية علما بالمؤشرات التي قدمتها السلطات الألبانية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي تفيد بأن العملية الانتخابية قد تتجاوز الأجل الحالي المحدد للولاية.

٨ - ولاحظت اللجنة التوجيهية أيضا نتائج اجتماع معني بالتخطيط عقده الممثلون العسكريون للبلدان المساهمة بقوات في روما في ٦ حزيران/يونيه ودرسوا فيه الطرائق التنفيذية التي ستستخدمها القوة لضمان بيئة مأمونة لأفراد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية، وفي إطار ولايتها المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧).

٩ - ولاحظت اللجنة التوجيهية أن انسحاب قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ٢٨ حزيران/يونيه، أي ليلة الانتخابات المقرر إجراؤها في ألبانيا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، لن يسمح للقوة بتوفير البيئة المأمونة السالفة الذكر وسيقوض بالتالي أحد الجهود الرئيسية للمساعدة الدولية المقدمة إلى ألبانيا مما يخلق تأثيرا سلبيا في التحسن المحرز حتى الآن بفضل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية، بالإضافة إلى العمل الذي تضطلع به هي ذاتها في ذلك المجال.

١٠ - وأحاطت اللجنة التوجيهية علما باستعداد البلدان المساهمة بقوات إبقاء وحداتها العسكرية في ألبانيا، لفترة زمنية محددة، كجزء من قوة الحماية المتعددة الجنسيات وفي إطار الولاية الممنوحة من مجلس الأمن.

١١ - وأحاطت اللجنة التوجيهية علما كذلك بأنه سيلزم إجراء زيادة محدودة في قوام القوة المقرر أصلا، لفترة زمنية محددة متزامنة مع العملية الانتخابية ولغرض محدود هو حماية البعثات الانتخابية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٢ - ونظرا لما ورد أعلاه، فإن اللجنة التوجيهية توصي بتمديد ولاية القوة الممنوحة في قرار لمجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) للفترة اللازمة لإتمام العملية الانتخابية في ألبانيا على ألا تزيد في جميع الأحوال على ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء الولاية الحالية.

— — — — —